

## 39- شرح سنن أبي داود

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين نحمده عز وجل ونشتري عليه الخير كله ونصلى ونسلم على نبيه الأمين وعلى الله واصحابه والتابعين. عليكم السلام. اما بعد فقال الامام ابو داود رحمه الله - 00:00:00

في كتابه السنن بباب في الغسل للجمعة. وقد تقدم لنا الحديث الاول قال ابو داود حدثنا ابو توبة ربيع ابن وهو الحلبي وهو ثقة توفي عام واحد واربعين ومئتين. تقدم انه قلت الزهراني الى الحلبي شف احد نسبه زهرانيا - 00:00:20

قال حدثنا معاوية وهو ابن سلام ابن ابي سلام وهو مطرور الحبشي وهو ثقة مشهور. قال عن يحيى هو ابن ابي الطاء مولاهم اليمامي. وهو ثقة ثبت عام اثنين وثلاثين ومئة. قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن - 00:00:40

ابن عوف القرشي الزهري وهو امام فقيه وقد توفي عام اربعة وتسعين وقيل غير ذلك ان ابا هريرة اتوضي الله تعالى عنه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بين هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل - 00:01:00

رجل فقال عمر نعم يا منيع جوزين بارك الله فيك. ومن هذا الرجل يا اسامه؟ طيب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقال تحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النساء فتوهات - 00:01:20

قال عمر الوضوء ايضا فهنا عمر ينكر على عثمان رضي الله تعالى عنه انه توها ولم يغتسل قال اولم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتي احدهم بالجمعة فليغتسل. هذا اسناد صحيح وقد خرجه - 00:01:40

الشيخان وتقدم ان هذا الحديث يدل دالة بينة على وجوب غسل الجمعة كما قال عليه الصلاة والسلام. وعند اكثر اهل العلم انه مستحب وليس بواجب. قال حدثنا عبد الله بن مسلمة وهو ابن قعنبر القعنبر - 00:02:00

وهو ثقة جليل توفي عام واحد وعشرين ومئة. قال عن مالك وهو الامام مالك بن انس بن ابي عامر الاصبхи. وقد توفي عام تسعه وسبعين قال عن صفوان بن سليم وهو المد니 وهو ثقة مشهور. بعد الثلاثين ولا بعد الأربعين؟ اثنين وثلاثين. احسنت. توفي سنة 00:02:20 الاثنتين

ثلاثين ومئة. قال عن عطاء بن يسار الهلالي مولاهم. وهو ثقة فقيه. قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وهو سعد ابن مالك ابن سنان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب - 00:02:40

على كل محتمل والمقصود محتمل اي بالغ وليس المقصود انه وقع في احتلام فهو يجب عليه ان يغتسل للجناة سواء كان في يوم الجمعة او كان في ماذا؟ او كان في غيره. لكن المقصود هنا على كل محتمل اي بالغ - 00:03:00

نعم وهذا اسناد صحيح ايضا وقد خرجه الشيخان. قال حدثنا يزيد بن خالد وهو ابن عبد الله ابن موهب الهمдан قوم له نسبة الى الرملة بفلسطين. وهو ثقة توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. قال حدثنا - 00:03:20

فضل يعني من فضالة وهو القطبان المصري وهو ثقة فقيه توفي عام واحد وثمانين ومئة. قال عن عياش ابن وهو القطبان المصري وهو ثقة. قال عن بكير وهو ابن عبد الله الاشد المدني نزيل مصر. وهو ايضا - 00:03:40

ثقة مشهور توفي عن عشرين ومئة. قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه نعم مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه ابن عمر ورحم الله نافع وهو ثقة جليل عالم توفي عام سبعة عشر ومئة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن حق - 00:04:00

افضة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وحفصة توفيت بعد الأربعين. سنتين واربعين احسنت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتمل ايضا هنا المقصود بالمحتمل البالغ لعل ابو عبد - 00:04:20

الله ينتبه رواه الجمعة على كل محتلم رواح الجمعة. يعني يذهب الى الجمعة. فالجمعة واجبة على عليكم السلام. الجمعة واجبة على الرجال البالغين. ويستثنى من الرجال البالغين المسافرون ويستثنى المملوك المملوك نعم هذا مستثنى نعم. وطبعا غير الرجال يستثنى طبعا الصغار لأنهم غير - 00:04:40

بالغين ويستثنى النساء لأن الجمعة لا تجب عليهم لا الجمعة ولا جماعة. نعم كيف؟ يعني غير المكلف لا شك مستثنى. نعم وعلى من راح الى الجمعة الغسل. اذا النساء ومن لم تجب عليه الجمعة ليس عليه غسل. فهذا الغسل اذا هو - 00:05:10

نعم لصلاة الجمعة وليس كما يقول ابو محمد ابن حزم رحمه الله يقول الغسل للجمعة وليس صلاة الجمعة عنده ان من اغتسل قبل المغرب من يوم الجمعة فقد اتي بماذا؟ اتي بالواجب. وهذا خطأ. خالف - 00:05:30

جمهور العلماء بذلك قال ابو داود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه. نعم. لأن اليوم يبدأ بطلوع الفجر نعم. وقد تكون ايضا اذا اغتسل في الليل لأن الليل تابعة للنوم. الليلة تابعة للنوم. فيقال ليلة - 00:05:50

الجمعة ولذا لعل الاستاذ حامد ينتبه اذا ثبت ان غالبا من رمضان نصلي ماذا؟ التراويح لأن هذه تعتبر الليلة الاولى نعم من رمضان تعتبر الليلة الاولى. نعم. والله هذا الذي يعني اميل اليه ولا اجزم به ولا - 00:06:10

اتصل بعد الفجر لا شك هو الاولى. قال اجزأهم من غسل الجمعة وان اجنب. نعم. فهذا يتحمل قوله وان اجنب يتحمل ان من لم يغتسل يعني الى الان لم يغسل الجمعة واجنب اجنب - 00:06:30

يتحمل ان ابا داود يرى ان عليه ماذا؟ غسل للجنابة وغسل اخر للجمعة. والاحتمال الثاني وهو تراب يجزئه نعم يعني الاقرب لكلام ابي داود اعني انه يجزئ ما يتعدد نعم لأن لأنهما عبادتين - 00:06:50

اجتمعنا وهما من جنس واحد. ولعل الابن انس ينتبه كبرا وصغرا. فتدخل الصغرى في الكبيرة هذى قاعدة اذا انت لو اخترت طواف الافاضة الى اخر شيء طفت وسعيت وخرجت للحج هل يجب عليك ان تطوف لي - 00:07:10

للوداع؟ لا. يدخل طواف الوداع اصغر. بالنسبة لطواف الافاضة وهو ركن من اركان الحج. بينما طواف الوداع واجب نعم ايضا مثل هذه المسألة لو جئت والامام راكع. يكفيك تكبيرة واحدة للحرام. يكفيك تكبيرة واحدة - 00:07:30

للحوم نعم فتكبيرة الانتقال تكبيرة الركوع هذه آآ تدخل في تكبيرة الاحرام. نعم فهذه قاعدة صحيحة ولذا ويدل عليها اذا كنت قارنا بين الحج وال عمرة هل تطوف وتسعى يا ابا ناصر للعمره - 00:07:50

داخلة تطوف وتسعى طواف واحد وسعي واحد. هو للحج ولل عمرة فالعمرة داخلة ما تتميز هنا عن اعمال الحج فهي عبادة صغرى بالنسبة للحج. نعم. ايضا نفس الشيء تحية المسجد جئت والصلة قائمة. تدخل معهم في الصلاة - 00:08:10

عربيضة فلا يقال اذا انتهيت من صلاة الفريضة اذهب وصل ماذا؟ تحية مسجد لا. نعم. هذا الحديث كما سمعنا رجاله ثقات ولكنه غريب. فاخوجه ايضا النسائي من طريق المفضل ابن فضالة. والحديث قد جاء من طرق - 00:08:30

جاء من طريق نافع عن ابن عمر وجاء ايضا من طريق الزهري عن سالم ومن طريق عبد الله ابن عمر عبد الله بن عبد الله بن عمر عبد الله بن عبد الله بن عمر عنه ولد اسمه عبد الله وعنده ولد اخر اسمه عبيد الله. فجاء من طريق هؤلاء الثلاثة نافع - 00:08:50

هو سالم وعبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر كلهم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. شف من اخرج غير ابي داود والنسائي. وجاء ايضا عن ابن عمر من رواية الزهري عن سالم اخرجته الشيخان. واما عن ابن عمر عن حفصة فلم يأتي فيما اعلم الا في هذه - 00:09:10

قوايا ان منطقة من؟ جزاك الله خير. احسنت. نعم. هذا يعني ايه يعني من راوي عن عياش طلبا فضالة. من روایي عن المفضل؟ ايه. عند النسائي في الكبيرة الف وستمائة واثنين وسبعين. احسنت. ايه انت يكمن؟ له. حدثنا - 00:09:30

من انه زي ما يقول فيه ايه احسنت ايه هذا نعم خلاص دعوك الله فيه فانا الذي اميلا اليه ان هذه الرواية شاذة عن حفصة ان الروايات الصحيحة المشهورة طريق سالم الزهبي عن سالم عن ابن عمر وطريق نافع عن ابن عمر وطريق - 00:09:50

بن عبد الله عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام. وطريق الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر. وهي في الصحيحين بهذه

هواية هميلة لأنها شاذة. مم. وإذا أخذه الطبراني في الوسط. مم. هو ما يستبعد لكن هالاسناد لا يقاوم - 00:10:10 والأسانيد المشهورة التي تقدمت. هو لا شك لا. يعني لولا الأسد جاب من ثلاثة طرق وجاب من طريقه أبعد عن عمر. وهذا قتل ففرد به مفضل. أيه أيه نعم هو لا شك حفصة اخت عبدالله. لكن بارك الله فيك هالاسناد يعني فيه غرابة. مم. ما يقاوم - 00:10:30 الأسانيد السابقة التي لم يأتي فيها ذلك ثم اللفترة مختلف بعض الشيء. عليكم السلام بارك الله فيك. تفضل. الله يجزاك خير. نعم وما يدل على انه ايضاً قرينة ليست دليلاً تفاوض مفضل به. نعم. هذا الطبراني قد نص على ذلك - 00:10:50

قال حدثنا يزيد ابن خالد ابن عبد الله ابن موهب الرملي الهمданى. وتقدم انه ثقة وتوفي سنة اثنين وثلاثين ومئتين. قالوا عبد العزيز بن يحيى الحواني. ابو الصبغ وتوفي سنة خمس وثلاثين ومئتين - 00:11:10

وهو ثقة قال لا حدثنا محمد بن سلمة عليكم السلام ومحمد بن سلمة هو الباهل الحواني وهو ثقة توفي عام واحد وتسعين ومئة. وعندها محمد بن سلمة المصري وادي الجمل المصري وهو ثقة ايضاً توفي عام ثمانية واربعين ومئتين. اي من شيوخ ابي داود لكن اقصد ان اتفاق في الاسم. قال حدثنا - 00:11:30

موسى ابن اسماعيل ابو سلمة تبوزكي وهو ثقة مشهورة في عام توفي عام ثلاثة وعشرين ومتين وقيل ستة وعشرين ومتين. قال حدثنا حماد وهو بن سلمة وهذا حديث محمد بن سلمة كلهم عن محمد بن اسحاق ابن يسار المطلي مولاه - 00:12:00 اه هو صدوق صاحب السيرة والمغازي توفي عام خمسين او واحد وخمسين ومئة. قال عن محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي التيمي ووثيقة توفي عام عشرين ومئة. قال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال يزيد عبد العزيز في حديثهما عن ابي سلمة ابن - 00:12:20

عبد الرحمن وابي امامه. ابو امامه بن سهل وهو اسعد. ابن سهل ابن حنيف. وهو معدود في الصحابة كما يقول ابن حجر ولد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. توفي سنة مائة عن اثنين وتسعين سنة. قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه - 00:12:40 من هو ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتنى يوم الجمعة وليس من احسن ثيابه اذا يوم الجمعة فيه اشياء فيه الاغتسال لها وفيه ليس احسن الثياب وفيه ومس - 00:13:00

لعل الابن منيع ينتبه ومس من طيب ان كان عنده نعم فلا يكلف الله نفسا الا وسعها ثم ثم اتي الى ثم اتي الجمعة فلم يتخطى اعنان الناس اي نعم السواك نعم جاء لكن المقصود في هذا الحديث نعم - 00:13:20 قال ثم صلى ما كتب طبعا جاء ايضاً التبشير انه يبكر نعم قال ثم صلى ما ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه فلم يذكر انه يمتنع عن الصلاة الى خروج من - 00:13:40

عليكم السلام الى خروج الامام. فهنا اذا خرج الامام نعم. حتى يفرغ من صلاته. ولذا في يوم الجمعة ليس هناك وقت النهي نعم يصلى الانسان ما يتيسر له اذا احب الى ان يخرج الخطيب. فمن فعل ذلك حتى يفرغ من - 00:14:00 كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها. كفارة للذنوب. وهذه الكفارة هنا مطلقة ولكن جاءت مقيدة في حدث اخر حدث عثمان ان نعم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مفتر - 00:14:20

فرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبار. اي نعم. قال ويقول ابو هريرة هذا زيادة وزيادة ثلاثة ايام نعم. ويقول ان الحسنة بعشر امثالها. نعم. هذا ظاهره الزيادة يعني انها موقوفة عن ابي هريرة. ولكن جاءت زيادة ثلاثة ايام والحسنة بعشر امثالها. ويأتيانا من حدث ابي هريرة - 00:14:40

برقم الف وخمسين لعله يشوفه اسامه قال ابو داود وحديث محمد بن سلمة انت ولم يذكر حماد كلاما ابي هريرة نعم. هذا الاسناد لا يأس به من اجل محمد ابن اسحاق. وقد - 00:15:10

اخراج الامام مسلم من حديث سهيل عن ابيه ومن حديث الاعمش عن ابي صالح كلابهما من حديث عفوا الاعمش كلابهما سهيل والاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة بنحوه. ولكن ليس عنده وليس وليس من احسن ثيابه ومس من - 00:15:30 طيب ان كان عنده ولم يتخطى رقاب الناس. هذه ليست موجودة في روایة في روایة ابي صالح عن ابي هريرة. نعم ايه هذا موفور

كذا ها نعم اعد اسناده مم اي نعم نعم التوحيد هو يكفر الكبائر توحيد نعم - 00:15:50

توحيد جاء ما يفبد انه يكفر عفوا الكبائر. نعم. يا ابن ادم لو لقيتني بقرب الارض ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لاتيتك بقربها مغفرة.

وايضاً حديث البطاقة صاحب البطاقة التي تخرج له سجن - 00:16:10

لا تمد البصر فلما الله طاشت بها السجلات نسأل الله من فضله نعم. وايضاً هناك اعمال تکفر الكبائر وهي خاصة نعم وهي نعم

خاصة بالذين شهدوا بدوا وما يدريك ان الله قد اطلع على اهل بدو فقال اعملوا ما شئتم - 00:16:30

فقد غفرت لكم والبيئة تحت الشجرة. نعم. لا تمس النار احد بايع شهد بدوا او بايع تحته الشجرة او كما جاء في الحديث الصحيح.

وايضاً القتل في سبيله. يکفر كل شيء الا الدين. ومما - 00:16:50

قل في الدين من الحقوق المالية الغلول من الغنيمة. مثل الشاخص الذي على شملة قال عليه الصلاة والسلام انها تلتهب عليه نوعاً مع ان

الظاهر انه مات شهيداً والعلم عند الله. نعم. اي هذى الذنب الصغيرة كفاره لما بينهما اذا اجتنبت - 00:17:10

نفس الحديث الكبائر وفي الآية الكريمة ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نکفر عنكم سيناتكم. وطبعاً التوبة عشقتك في كل الذنب؟

قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي وهو الجملي المصري وهو ثقة - 00:17:30

ثمانية واربعين ومترين. قال حدثنا ابن وهب وهو عبدالله بن وهب ابن مسلم القرشي مولاهم المصري توفي في عام سبعة وتسعين

ومئة. وهو ثقة مشهور قال عن عمرو بن الحارث المدني نزيل مصر وهو ايضاً ثقة مشهوب. شوف يا عثمان واربعين ومئة وقيل غير

ذلك الناس - 00:17:50

ايد ابن ابي هلال وهو ثقة ايضاً. قال وبكير بن عبد الله الاشد تقدم حدثاه عن ابي بكر ابن المتنصب هو ثقة قال وهو اخو محمد ابن

المنكذب قال عن عمرو بن سليم الزركي وهو ثقة من كبار التابعين قال - 00:18:10

لعن ابي عبد الرحمن ابن ابي سعيد الخدري خطأ زيادة عبد الرحمن في الاسناد هنا خطأ. نعم فقد اخرجه

البخاري من طريق شعبة عن ابي بكر المنكدر قال عن عمرو بن سليم قال اشهد على ابي سعيد فهذه الزيادة - 00:18:30

قيادة عبد الرحمن خطأ عن ابيه طبعاً ابو سعيد الخدوي رضي الله عنه يعني الصواب عمرو بن سليم عن ابي سعيد. ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتمل والسواك. نعم. هنا ذكر السواك ويمس - 00:18:50

من الطيب ما قدر له الا ان بكيراً لم يذكر عبد الرحمن وهو الصواب طبعاً. يعني الذي ذكره سعيد فسعيد اخطأ وقال في الطيب ولو من

طيب المرأة. يعني اذا لم يكن انت يا ايتها الرجل عندك طيب فمن طيب زوجتك. وهذا يدل - 00:19:10

على تأكيد الطيب هذا يدل على تأكيد الطيب. طيب لماذا ابو ناصر قال ولو من طيب امرأتي قلنا التأكيد لكن هل يعني الرجل ما عنده

المرأة عندها نعم المرأة نعم مظنة التزيين. نعم. نعم هذا الاسناد نعم اسناد صحيح وقد اخرجه - 00:19:30

مسلم من طريق عبد الله ابن وهب نعم. ولعله نقف عنده هنا. امين - 00:19:50